وزارة التعليم
جامعة المرقب
كلية علوم الشرعية/ الخمس

المجلة العلمية لعلوم الشريعة

مجلة علمية دورية محكمة نصف سنوية

تصدر عن كلية علوم الشريعة الخمس
جامعة المرقب

رئيس التحرير:
د. عادل فرحات الشلبي

مدير التحرير:
د. محمد امحمد أبوراس

سكرتير التحرير:
م. طارق علي الحوات.

العدد الأول:
يناير 2018م

معاييرُ النَّشر في المجلة

- أن يكون البحث في المجالات التي تُعنى بها المجلة، وأصيلاً في أفكاره.
- ألا يكون البحثُ المُقَدم منشوراً من قبل، أو مقدماً للنشر في مجلة أخرى، أو مستلاً من رسالة علمية.
- أن يلتزم الباحث بأصول البحث العلمي وضوابطه المتعارف عليها، ومن ذلك أن يحتوي على تقديم وخاتمة وثبت للمصادر والمراجع.
- أن يقدم البحث مطبوعاً بخط (Simplified Arabic)، بدرجة (14) في المتن، وبدرجة (11) في الهوامش، على أن تكون المسافة بين السطور مفردة، وأن يكون ترقيم الهوامش آلياً تلقائياً متجدداً في أسفل الصفحة.
- تخضع البحوث المُقدَّمة للنشر بالمجلة للتحكيم العلمي من قبل متخصصين في سرية تامة، وتلتزم المجلة بتوصياتهم.
- البحوث التي ترد للمجلة تكون ملكاً لها بمجرد تسلُّمها، ولا تُرد إلى أصحابها نشرت أو لم تنشر.
- لهيئة التحرير في المجلة الحق في تنسيق البحوث المقبولة للنشر وترتيبها وفق سياسات المجلة دون إبداء الأسباب، ولا يعكس ذلك الترتيب قيمة البحوث أو مستوى أصحابها.
- البحث المنشور في المجلة يُعبر عن رأي صاحبه وقدراته العلمية واللغوية، وهو المسؤول عما نشر له من معلومات وبيانات ووجهات نظر.
- يجب ألا تزيد عدد صفحات البحث عن ثلاثين صفحة، على أن تتقدمه صفحة تحمل عنوان البحث واسم الباحث، ودرجته العلمية، ومكان عمله، وعنوانه ورقم هاتفه.
- يقدم البحث للمجلة من ثلاث نسخ ورقة، وأخري إلكترونية، مرفقا به تزكية لغوية من أهل الاختصاص تفيد بسلامته اللغوية، وفق أنموذج معدٍّ من هيئة التحرير بالمجلة.
- يمكن أن تقبل المجلة في مجال اهتمامها نشر نتائج الندوات والمؤتمرات العلمية التي تقام في الجامعة.
- ترحب هيئة التحرير بالمجلة بما يرد إليها من ملاحظات وأفكار، ونقد بناء من المتخصصين، وتَعِدُ بوضع كل ذلك موضع العناية والتقدير.

الجانب الحديثي والفقهي عند ابن التين الصفاقسي رحمه الله في شرحه على صحيح البخاري

د. خليفة فرج الجراي
كلية الآداب - الخمس

مقدمة:

الحمد لله مسدي النعم، ودافع النقم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، علم بالقلم علم الإنسان مالم يعلم، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبد الله ورسوله، سيد العرب والعجم، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإن صحيح البخاري من أشهر كتب السنة التي اعتنى بها العلماء شرقاً وغرباً، اختصاراً وشرحاً وتعليقاً، وكان علماء المالكية أكثر الناس عناية بهذا الكتاب رواية لألفاظه، وضبطا لحروفه، وشرحا لمتونه، وتعليقا على تراجم أبوابه، وحلا لمشكلاته.[1]

وسأفرد هذا البحث للحديث عن شرح من شروح البخاري لأحد أعلام المالكية في الغرب الإسلامي ومن مدينة صفاقس التونسية العلامة الشيخ عبد الواحد بن التين الصفاقسي المتوفى سنة (611هـ) بصفاقس من السباقين الأوائل لشرح البخاري والذي تقدم شرحه على عديد من الشراح المشهورين بالمشرق، كابن حجر العسقلاني، والبدر العيني، والشهاب القسطلاني، وغيرهم.

(1) ينظر: مدرسة الإمام البخاري في المغرب (219/1 _ 238).

وضع ابن التين _ رحمه الله _ شرحا قيما على صحيح البخاري أسماه (المخبر الفصيح الجامع لفوائد مسند البخاري الصحيح) واعتنى في شرحه بالفقه المالكي استنباطا من النصوص، مع ذكر الآراء المذهبية الأخرى، كما اعتنى بشرح معاني الحديث، وذكر الروايات المختلفة والتوفيق بينها وغيرها من الفوائد الحديثية، وسأقتصر في هذا البحث على الجانبين: الحديثي والفقهي فقط من خلال شرحه الموسوم آنفا بذكر نماذج من أبواب: الصلاة، والجنائز، والزكاة، والتي تضمنها السفر الثالث من المخطوط الذي تحصلت عليه من المكتبة الوطنية بتونس تحت رقم (07102) والذي فقدت أجزاؤه الأول والثاني والخامس والسادس.

وقسمت هذا البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة على النحو التالي:

المقدمة: وهي هذه.

المبحث الأول: ابن التين رحمه الله وكتابه المخبر الفصيح.

المطلب الأول: التعريف بابن التين رحمه الله.

المطلب الثاني: التعريف بكتابه المخبر الفصيح.

المبحث الثاني: الجانب الحديثي والفقهي في الشرح.

المطلب الأول: الجانب الحديثي.

المطلب الثاني: الجانب الفقهي.

خاتمة: وضمنتها نتائج البحث.

المبحث الأول:

ابن التين رحمه الله وكتابه (المخبر الفصيح)

المطلب الأول: التعريف بابن التين.

. اسمه ونسبه وكنيته:

لم أقف مع كثرة البحث على ترجمة وافية للعلامة ابن التين رحمه الله، وقصارى ما وقفت عليه شذرات قليلة من بعض المصادر فلم تذكر شيوخه ولا طلبه للعلم ولا تلاميذه وإنما اكتفت بذكر اسمه ونسبه وتاريخ ومكان وفاته فقالت عنه:

هو أبو محمد، وقيل أبو الحسن عبد الواحد بن عمر بن عبد الواحد بن ثابت المعروف بابن التين الصفاقسي المغربي المالكي.

والصفاقسي نسبة إلى صفاقس المدينة المشهورة في البلاد التونسية[1].

وصفه محمد مخلوف في شجرة النور الزكية: بـ"الشيخ الإمام العلامة، المحدث الراوية المفسر الفقيه المتفنن المتبحر، له عدة مصنفات منها: المخبر الفصيح في شرح البخاري الصحيح فيه اعتناء زائد بالفقه، ممزوجاً بكثير من كلام المدونة وشراحها، مع رشاقة العبارة ولطف الإشارة، اعتمده

(1) صَفَاقُس، بفَتْحِ الصّادِ، وضَمِّ القافِ قد أَهْمَلَه الجماعَةُ، وقد تُكْتَبُ بالسِّينِ أَيضاً سَفَاقُس، وهي بلاد بأَفْرِيقِيَّةَ على ساحِلِ البَحْر، اتصف أهلها بالنخوة والعزة في أنفسهم، بينها وبين قفصة ثلاثة أيام، بينها وبين المهدية ثلاثة أيام وبين سوسة يومان وبين قابس ثلاثة أيام، **انظر:** معجم البلدان (3/223، 329).

الحافظ ابن حجر في شرحه لصحيح البخاري، وكذا اعتمده ابن رشيد الفهري وغيرهما" ا.هـ.

وقال مقديش في نزهة الأنظار: ومن مشايخ صفاقس المشهورين: سيدي عبد الواحد بن التين، شهرته تغني عن التعريف بفضله، وشرحه مشهور، له فيه اعتناء بالفقه مع رشاقة العبارة، ولطف الإشارة.

وهذا الأمر يقف بنا على حقيقة مرة، ألا وهي أنّ في تاريخ أمتنا العلمي رجالاً برعوا في فنون شتى من العلوم والمعارف، ولكنّ ظروفاً وأسباباً حالت دون شهرتهم أو لم يكن لهم من الشهرة والذيوع ما لغيرهم من أقرانهم أو معاصريهم فبقوا في عالم النسيان.

وفاته:

توفي ابن التين رحمه الله تعالى في صفاقس سنة احدى عشرة وستمائة (611هـ)، وقبره بها معروف [1].

قال محمد محفوظ: عبد الواحد بن عمر بن عبد الواحد بن ثابت المعروف بابن التين الصفاقسي، أبو عمر، أبو محمد، المحدث الفقيه، توفي

(1) **مصادر الترجمة:** شجرة النور الزكية ص(168) نيل الابتهاج بتطريز الديباج ص(287) الرسالة المستطرفة (52/1) كشف الظنون (546/1) هدية العارفين (630/1) الموسوعة الفقهية الكويتية (339/6) كتاب العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين (300/1) إتحاف القارئ بمعرفة جهود وأعمال العلماء على صحيح البخاري ص(191) ونزهة الأنظار (297/2).

بصفاقس سنة إحدى عشرة وستمائة وعلى قبره قبة صغيرة مستطيلة ذات شكل خاص على مقربة من ضريح الفرياني، وأدخل حديثا في الجامع الجديد البناء الذي نسبوه للإمام اللخمي. [1]

المطلب الثاني: التعريف بكتابه (المخبر الفصيح) ونسبته إليه.

الكتاب صحيح وثابت في نسبته لابن التين رحمه الله تعالى، فقد جاء على اللوحة الأولى للمخطوط ما نَصّه:

السفر الثالث من الخبر الفصيح الجامع لفوائد مسند البخاري الصحيح ممن عنى بجمعه وشرح معانيه وذكر فوائده الشيخ الإمام العلامة أبو محمد عبد الواحد بن عمر بن عبد الواحد بن ثابت الصفاقسي في شرح الحديث ألف فيه على مذهب إمام دار الهجرة تغمدهما الله برحمته.

وقد ذكره غير واحد من العلماء منهم:

ابن خلدون في مقدمته، فقد ذكره عند حديثه عن علم الحديث وأهم الشروح فيه وما ينبغي للمتصدي لشرح الجامع الصحيح مراعاته، قال: "... ومن شَرَحَهُ ولم يستوف هذا فيه، فلم يوف حق الشرح كابن بطال وابن المهلب وابن التين ونحوهم".[2]

(1) انظر: تراجم المؤلفين التونسيين ترجمة رقم (103).
(2) انظر: مقدمة ابن خلدون(99/2).

ومما يدلنا على نسبته إليه، أنَّ العلماء الشراح المتأخرين، ذكروا شرح ابن التين ونقلوا منه وأكثر بعضهم عنه، ونسبوه إليه وكانوا في بعض الأحيان يكتفون بنسبة الكلام إلى ابن التين دون الإشارة إلى كتابه، وقد أشار ابن حجر الى اطلاع ابن رشيد على شرح ابن التّين رحمه الله، وليس لابن رشيد شرح مدوّن على صحيح البخاري، وإنّما كان يفسّره في دروسه المسجديّة، التي كان يحضرها الكثير من البربر المالكيّة المهتمّين بكلام المدوّنة، وشرحه عليها، لذلك فضّل ابن رشيد الاعتماد على شرح ابن التّين في دروسه هذه، ولا يُعلم أين أخذه ابن رشيد، وعن من رواه، وليس في الأجزاء المطبوعة من رحلته أية إشارة إليه.[1]

كما ذكر ابن حجر في مواضع متفرّقه من فتح الباري، ما يفيد استفادة شيخه القطب الحلبي من المخبر الفصيح واطلاعه عليه [2]. وقد استفاد كثير من الشراح من نقولات ابن التين رحمه الله في شروحهم ومنهم:

- محمّد بن يوسف الكرماني صاحب كتاب: "الكواكب الدّراري في شرح الجامع الصحيح للبخاري".
- الزّركشي صاحب كتابي: التّنقيح لألفاظ الجامع الصحيح، وشرح الجامع الصحيح.[3]

(1) أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض 2/ 347، 350، (بتصرف)
(2) فتح الباري، 452/4.
(3) وذكر ابن حجر نقل الزّركشي من ابن التّين، انظر: فتح الباري، 534/9.

ـ ابن الملقّن: في كتابه التّوضيح في شرح الجامع الصحيح للبخاري.
ـ الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري.[1]
ـ بدر الدين العيني في عمدة القاري.
ـ السّخاوي في فتح المغيث.[2]
ـ القسطلاني في هدي السّاري، وذكر فيه أنّه اطلع على شرح ابن التّين، ونقل عنه في أكثر من موضع.[3]
ـ الشيخ محمد الفضيل بن الفاطمي الشبيهي الزرهوني صاحب كتاب الفجر الساطع على الصحيح الجامع، وقد أكثر من النقل عنه، حتى إنَّه يقول في بعض نقوله: وقال ابن التين في فصيحه [4]، اختصاراً في ذكر العنوان.

(1) نقل ابن حجر وبدر الدين العيني عن ابن التين في شرحيهما في أكثر من تسعمائة موضع تقريباً.
(2) انظر: فتح المغيث للسخاوي(95/3)
(3) ذكره القسطلاني في مقدمة شرحه إرشاد الساري 42/1، ووصف ابن التين بالإمامة، وقال بأنَّه اطلع على الكتاب.
(4) انظر: الفجر الساطع (94/2).

ثانيا: الروايةِ التي اعتمدها ابن التين رحمه الله تعالى في شرحه للصحيح.

اعتمد ابن التين رحمه الله تعالى في إيراد متون أحاديث صحيح البخاري في شرحه، على رواية أبي ذر عبد بن أحمد بن محمد الأنصاري الهروي المالكي، (434هـ).

وهذا ملاحظ في شرحه بكثرة عند شرح بعض الكلمات التي فيها اختلاف في الرواية يقول كذا في رواية أبي ذر، أي رواية حديث الباب، ثم يذكر الروايات الأخرى وتعتبر رواية أبي ذر من أتقن الروايات للصحيح وقد اقتصر عليها أيضا الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح.[1]

المبحث الثاني: منهجه في الشرح

المطلب الأول: الجانب الحديثي:

الملحظ الأول ـ بيان الروايات المختلفة في اللفظ الواحد والتعليق عليها.

أخذ هذا الجانب مكانا كبيرا في شرح ابن التين ومن ذلك:

قوله في شرح "قآنقنني" أي: فرحنني وفي رواية أخرى: "وآثقنني" بالثاء معجمة ثلاثا، وفي أخرى التاء معجمة ثنتين من فوق، ولا وجه لها في اللغة.[2]

(1) انظر: الفتح (7/1) .

(2) ينظر: باب مسجد بيت المقدس لوحة رقم (أ / 40).

وقوله في شرح "فأرسل يقرئ السلام" بضم الياء وفي رواية أخرى "يقرأ السلام" بفتح الياء ولا وجه له علمته[1].

وقوله في شرح "ولا يختلى خلاها" وقع عند الشيخ أبي الحسن ممدودا، وفي رواية أبي ذر مقصورا، وكذلك هو في اللغة بالقصر.[2]

وقوله في شرح تعليق البخاري (فَأَقْبَرَهُ) أَقْبَرْتُ الرَّجُلَ إذا جَعَلْتُ لَهُ قَبْرًا وفي رواية أبي الحسن "قبرت الرجل جعلت له قبرا" وليس كذلك وإنما هو في اللغة: أقبرت الرجل أي: جعلته ذا قبر يوارى فيه، وقبرته دفنته، وذلك في رواية أبي ذر.[3]

الملحظ الثاني: التوفيق بين الروايات.

كثيرا ما يذكر ابن التين رحمه الله الروايات الأخرى عند شرح رواية حديث الباب وإذا كان هناك في ظاهر الرواية الأخرى اختلاف بين الروايتين فانه يوفق بينهما إلى حد ما، ومن ذلك:

قوله في شرح حديث تهجد النبي ﷺ إذا قام من الليل: وقال ابن عباس في رواية كريب المتقدمة حين بات عند ميمونة:" أن النبي ﷺ لما استيقظ

(1) ينظر: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه لوحة رقم (ب/45).

(2) ينظر: باب الإذخر والحشيش في القبر لوحة رقم (أ/46).

(3) ينظر: باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما لوحة رقم (ب/43).

تلا العشر الآيات من آخر سورة آل عمران" وفي رواية طاووس هو هذا الدعاء . أي حديث الباب: " اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ" . فقد يكون هذا في وقت آخر إما شهده أو بلغه، وقد يكون كله في وقت واحد وسكت هو عنه أو نسيه الناقل.[1]

وقوله في شرح حديث " أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَ لَهَا ثَلاَثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ كَانُوا حِجَابًا مِنَ النَّارِ": وفي رواية مسلم الخبر على التأنيث، بقوله "كن له حجابا من النار" قال: فالإنسان يؤنث؛ لأنه نسمة ونفس، قال الله تعالى: ﴿فَادْخُلِي فِي عِبَادِي وَادْخُلِي جَنَّتِي﴾ [2].

وقوله في شرح "لقبورنا وبيوتنا" وفي رواية أخرى " لقينهم[3] وبيوتهم" يحتمل أن يكون قال الثلاث كلمات[4]، فأتى بعضهم ببعضها والآخر ببعضها. [5]

(1) ينظر: باب التهجد بالليل لوحة (أ/25).
(2) الآية (30) من سورة الفجر، ينظر: باب من مات له ولد فاحتسب لوحة (ب/42).
(3) قينهم بفتح القاف هو: الحداد والصائغ ومعناه يحتاج إليه القين في وقود النار.
(4) ويقصد: القبور والبيوت والقين.
(5) ينظر: باب الإذخر والحشيش في القبر لوحة(أ/46).

الملحظ الثالث: بيانه لمراد البخاري من إيراد الحديث على كيفية مخصوصة.

ومن هذا الباب ما ذكره من مراد البخاري في تبويب حديث ذي اليدين تحت باب: من لم يتشهد في سجدتي السهو قال: قال بعض أهل العلم: مفهوم حديث ذي اليدين وحديث ابن بحينة أنه سجد وسلم ولم يتشهد، وتبويب البخاري في خبر ذي اليدين باب من لم يتشهد في سجدتي السهو أنه تأول خبر ذي اليدين كما تأوله هذا القائل أنه لم يتشهد فيه[1].

وقوله في حديث ابن صياد أن البخاري أتى به في باب: هل يعرض الإسلام على الصبي؟ قال: لأن قوما استدلوا به على أن إسلام الصبي يصح.[2]

وقوله في سبب عدم إسناد البخاري إلى الليث في حديث "ما يستخرج من البحر" قال: قال البخاري: وقال الليث: حدثني جعفر وذكر إسناده إلى النبي . ﷺ . ولم يسند هو إلى الليث.

وقد أسنده عاصم بن علي عن الليث، والبخاري حدث عن عاصم، ولعله لم يسمعه منه أو لعله يتواطأ في روايته عن الليث.[3]

(1) ينظر: باب من لم يتشهد في سجدتي السهو لوحة (ب/33).
(2) ينظر: باب هل يعرض الاسلام على الصبي لوحة (أ/39).
(3) ينظر: باب ما يستخرج من البحر لوحة (ب/65).

الملحظ الرابع: تعيين المبهم الواقع في الترجمة.

من ذلك أن البخاري قال في ترجمة حديث أبي هريرة: "العجماء جبار.." وقال بعض الناس المعدن ركاز مثل دفن الجاهلية": قال ابن التين وحكى البخاري "عن بعض الناس" وهو: أبو حنيفة. (1)

الملحظ الخامس: تعيين المبهم الواقع في السند.

ومن أمثلة ذلك قول ابن التين في شرحه لسند البخاري لحديث الكفن من جميع المال عن إبراهيم بن سعد عن سعد عن أبيه قال: وإبراهيم بن سعد هذا إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، وروى عن أبيه عن جده عن عبد الله جد أبيه ولإبراهيم ابن سمي يعقوب ثقة . (2)

الملحظ السادس . طريقته في ذكر تراجم الأبواب وشرحها.

لابن التين رحمه الله تعالى في ذكر تراجم الأبواب طرق عدة منها:

أولاً: أنَّه يذكر ترجمة الباب كما هي في صحيح البخاري، وهذا ملاحظ في عدة أبواب.

ثانيا: إذا تكرر الحديث في بابين متتاليين فإنه يكتفي بذكر ترجمة الباب الأول ولا يورد الباب الذي يليه مثال ذلك: باب: يؤخر الظهر إلى

(1) ينظر: باب في الركاز الخمس لوحة (أ/80).
(2) ينظر: باب الكفن من جميع المال لوحة (ب/47).

العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، وباب: إِذَا ارتَحل بَعدَ مَا زاغَت الشمْس صَلى الظُّهرَ ثُم رَكب، فانه اكتفى بذكر الأول فقط.[1]

وأيضا باب: صلاة القاعد وباب: صلاة القاعد بالإيماء وباب: إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب فانه اكتفى بذكر ترجمة باب صلاة القاعد فقط وأحاديثه.[2]

ثالثاً: قد يختصر ترجمة الباب، من ذلك على سبيل المثال: ترجمة باب: فضل الطهور بالليل والنهار وفضل الصلاة بعد الوضوء بالليل والنهار، اختصرها بقوله: باب: فضل الطهور بالليل والنهار.[3]

وقد يختصر ترجمة بابين في ترجمة واحدة، كما هو الحال في باب: ليس على المسلم في عبده صدقة، وباب: ليس على المسلم في فرسه صدقة، فضم البابين معا بقوله باب: ليس على المسلم في عبده وفرسه صدقة.[4]

رابعا: قد يجمع عدة تراجم في باب واحد بأحاديثها كما جمع ستة تراجم في باب واحد وهي: باب فضل من تعارّ من الليل فصلى، والمداومة على ركعتي الفجر، والضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر، ومن تحدث

(1) انظر: لوحة (أ/30).
(2) انظر: لوحة (ب/28).
(3) انظر: لوحة (ب/23).
(4) انظر: لوحة (أ/92).

بعد الركعتين ولم يضطجع، وما جاء في التطوع مثنى مثنى، والحديث بعد ركعتي الفجر. [1]

خامسا: قد يذكر ترجمة باب واحد، ويضم معها أبوابا أخرى، مكتفيا بالترجمة الأولى كما في باب مسجد قباء، وباب: من أتى مسجد قباء كل سبت، وباب: إتيان مسجد قباء راكبا وماشيا فقد ضمها في باب: مسجد قباء. [2]

سادسا: قد يضم بابين أو عدة أبواب، فيؤلف من تراجمها ترجمة واحدة، كقوله " باب الْكَفَنِ فِى الْقمِيص الذِى يُكَف أو لاَ يُكَف والْكَفَن بغَير قَمِيص وَلاَ عِمامَة". [3]

الملحظ السابع: طريقته في ذكر الحديث المراد بالشرح.

بعد أنْ يذكر ابن التين _ رحمه الله تعالى _ ترجمة الباب يذكر الأحاديث مجردة من الإسناد، ومكتفياً في أغلب الأحيان بذكر الصحابي أو من هو دونه.

يورد ابن التين . رحمه الله . الحديث كاملاً، معتمداً في الغالب الأعم على رواية أبي ذر الهروي، ولم يختصر حديثاً واحداً من أحاديث الباب، إلا أنه أحيانا لا يذكر بعض الأبواب.

(1) انظر: لوحة (ب/26).
(2) انظر: لوحة (ب/38).
(3) انظر: لوحة (أ/46).

وفي بعض المواضع عندما يجمع عدة تراجم في باب واحد، لا يورد من هذه الأبواب سوى حديث واحد. (1)

وقد يذكر_ رحمه الله _ ترجمة باب واحد، ويدخل تحتها أحاديث أبواب أخرى من دون تمييز (2)

الملحظ التاسع: طريقة ابن التين رحمه الله تعالى في شرح الحديث.

طريقة ابن التين _رحمه الله تعالى_، في شرحه لصحيح الإمام البخاري رحمه الله تعالى، أحيانا يقوم بشرح الحديث كاملا جملة جملة وأحيانا ينتقي انتقاء، ولمواضع معينة، حسبما يرى فيه الفائدة، وحسب ما تحتاج إليه الألفاظ من بيان وتوضيح .

كما أنه يُصدِّر العبارة المراد شرحها بقوله (قوله كذا..)، ومنهجه في شرحه كالآتي:

أولاً: يشرح ابن التين _رحمه الله_ ترجمة الباب، ويبين ما فيها من أحكام، ومثال ذلك: ما ورد في شرحه لترجمة باب: التهجد بالليل وقوله تعالى: {وَمِنْ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ} فقال: قوله: "ومن الليل فتهجد به" قال علقمة والأسود: التهجد: بعد النوم، وهو في اللغة: السهر، وقال ابن فارس وغيره: المتهجد المصلي ليلا كما ذكر البخاري، والهجود: النوم،

(1) انظر مثلا : باب: يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس لوحة (أ/31).
(2) كما في باب مسجد قباء، وباب: من أتى مسجد قباء كل سبت، وباب: إتيان مسجد قباء راكبا وماشيا فقد ضمها في باب: مسجد قباء دون تمييز.

ويقال: تهجد إذا سهر، وهجد إذا نام وقال مجاهد: هذا خاص للنبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه غفرت له ذنوبه فهي نافلة من أجل أنه لا يعملها كفارة للذنوب، وغيره يعمل ما سوى الفرائض للكفارات والذنوب والنافلة ما لا يجب فعله، وهي في اللغة: الزيادة.[1]

وترجمة باب: يعقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل فقال: قوله في التبويب: يعقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل، غير موافق لظاهر الحديث، إنما ظاهر الحديث أنه يعقد على رأس من يصلي ومن لم يصل وقوله "يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم" يحتمل أن يكون ذلك قولا بمعنى السحر فيعمل فيمن خذل ويصرف عمن وفق قال الله تعالى: {وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ} والقافية: مؤخر الرأس، وقال صاحب العين وأبو عبيد: القافية هي: القفا، قال: وقافية كل شيء آخره، وقيل لآخر منبت الشعر: قافية، قال ابن حبيب: قافية الرأس وسطه وأعلاه وأعلى الجسد، ولذلك سميت قافية كما سمي آخر البيت من الشعر قافية، ولما قال عليه السلام: "إذا هو نام" كان ظاهره أن عقده إنما يكون عند النوم .[2]

(1) الآية (79) من سورة الاسراء وانظر: لوحة (ب/22).
(2) انظر: لوحة (ب/35).

ثانياً: يذكر ابن التين _رحمه الله_ مناسبة الترجمة للحديث وذلك كما جاء في باب: ما قيل في أولاد المسلمين قال بعضهم بوب على أولاد المسلمين ولم يذكر حديثا، ولكن إذا رحم الآباء فالأبناء أولى. (1)

ثالثاً: يبدأ ابن التين _رحمه الله_ بترجمة راوي الحديث وذلك في مواضع كثيرة من الشرح.

رابعا: ينتقي ابن التين _رحمه الله_ من ألفاظ الحديث ما يرى الحاجة في شرحه، أو أنَّه يرى الفائدة فيذكرها، سواء كانت فائدة قرآنية أو حديثية أو لغوية أو فقهية.

خامسا: يورد أحيانا الأحاديث التي تحت الترجمة أو الباب، ثم لا يعلق ولا يشرح منه شيئاً، ومثال ذلك ما جاء في باب: من تسحر فلم ينم حتى صلى الصبح(2)، وقد يكون ذلك راجعا إلى وضوح الأحاديث وعباراتها .

سادسا: أحيانا يذكر الفوائد والأحكام المستفادة من الحديث مثال ذلك: ما جاء في باب: فضل قيام اليل، حديث:" كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا رَأَى رُؤْيَا قَصَّهَا.." قال: فيه: أنهم كانوا يقصون رؤياهم على النبي ﷺ لأنها من الوحي إلا أن صاحبها من غير الأنبياء، وفيها قص الرؤيا الصالحة ليعرف صاحبها ما له عند الله، وفيه: فضل عبادة الشاب، وفيه: نوم العزب في المسجد الخاص، وفيه: رؤيا الملائكة في المنام ، وفيه: سكوت ابن

(1) انظر: لوحة (ب/22).

(2) انظر: باب من تسحر فلم ينم حتى صلى الصبح لوحة (أ/23).

عمر عن القوم الذي عرف، وفيه استحياء ابن عمر أن يذكر للنبي ﷺ فضيلته بنفسه، وفيه: تبليغ حفصة، وفيه: قبول خبر المرأة، وفيه: قول النبي ﷺ: نعم الرجل عبد الله، ولم يحر عليه أن يغتر بالمدح لعلمه بقوة إيمانه، وفيه: اشتراط قيام الليل وتحريضه. (1)

سابعا: لا يكرر شرح المسائل والأبحاث التي ذكرها سابقا وإنما يكتفي بقوله: تقدم ذكره، أو: تقدم بيانه، أو: وقد تقدم ، دون الإشارة إلى الموضع المتقدم ومن ذلك قوله: عند مسألة الجمع في الصلاة في السفر قال: وتقدم ذكره،(2) وقوله: عند شرحه لكلمة " تهجد" قال: وقد تقدم، وقوله: عند شرح " يشوص فاه" وقد تقدم إيعاب ذلك،(3) وقوله: عند مسألة صلاة ركعتين والإمام يخطب، قال: وقد تقدم ذكر ذلك.(4)

المطلب الثاني: الجانب الفقهي.

الملحظ الأول: التنبيه على المعنى الفقهي الخفي في الحديث.

وهذا الجانب يدل على دقة استنباط ابن التين؛ وجودة استخراجه للمعاني الدقيقة في الحديث؛ ومما وقع له من ذلك: تعليقه على قول عمر: إني لأجهز جيشي، وأنا في الصلاة.." فإنه قال: إنما ذلك فيما يقل فيه

(1) انظر: باب فضل قيام اليل لوحة (أ/19).
(2) انظر: باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس لوحة (ب/24).
(3) انظر: باب طول القيام في صلاة اليل لوحة (ب/22).
(4) انظر: باب فضل من تعار من اليل فصلى لوحة (أ/30).

التفكر قد يطيق أن يقول في نفسه أقدم فلانا وأخرج معه كذا من العدة فيأتي على ما يريده في أقل شيء من الفكرة، وأما إن تابع التفكر وأكثر حتى لا يدري كم صلى فهذا إنما لاهٍ في صلاته يجب عليه الإعادة. (1)

وقوله في شرح حديث "وأحب الصيام إليه صيام داود" المعنى فيه: أن المؤمن لم يتعبد بالصيام خاصة، بل يتعبد بالحج والجهاد وغيرهما، فإذا استفرغ جهده في الصوم انقطعت قوته وبطلت سائر العبادات، فأُمر أن يستبقي قوته للعبادات. (2)

الملحظ الثاني: بيان فوائد الحديث وأحكامه.

وفي هذا الباب كثيرا ما يذكر فوائد الحديث أثناء الشرح ومن ذلك قوله في حديث قيام النبي ﷺ حتى ترم قدماه قال: فيه: أنه عليه السلام كان يفعل من العبادة ما ينهى عنه أمته لعلمه بقوة نفسه، ولما خشي على أمته من الملول عن ذلك، ومنه جواز السجود والصلاة شكرا لنعمة الله (3).

وقوله في حديث سَهْلٍ – رضى الله عنه – قَالَ خَرَجَ النَّبِىُّ – ﷺ – يُصْلِحُ بَيْنَ بَنِى عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، وَحَانَتِ الصَّلاَةُ، فَجَاءَ بِلاَلٌ أَبَا بَكْرٍ – رضى الله عنهما – فَقَالَ حُبِسَ النَّبِىُّ – ﷺ – فَتَؤُمُّ النَّاسَ قَالَ نَعَمْ إِنْ شِئْتُمْ. فَأَقَامَ بِلاَلٌ الصَّلاَةَ".

(1) ينظر: باب يفكر الرجل الشئ في الصلاة لوحة (أ/25).
(2) ينظر: باب من نام عند السحر لوحة (ب/33).
(3) ينظر: باب قيام النبي عليه السلام حتى ترم قدماه لوحة (ب/31).

قال: وفيه: شق الإمام الصفوف، وفيه: أن الإمام لا يؤم القوم إلا لقول أبي بكر: إن شئتم، وفيه: جواز إمامة المفضول الفاضل إذا سبق بالدخول في الصلاة، وفيه: الرغبة في الصف الأول، وفيه: رفع اليدين بحمد الله، والتصفيح والتصفيق بصفحتي الكف. (1)

الملحظ الثالث: أقوال فقهاء الصحابة ومن بعدهم من التابعين وأتباع التابعين.

يعتبر شرح ابن التين من كتب شروح الحديث الفقهية، والتي عُنيت ببيان المسائل والأحكام، فاعتنى المصنف واهتم في المقام الأول، بأقوال الصحابة الكرام رضوان الله تعالى عليهم؛ كأقوال عمر وابن عمر وابن عباس وابن مسعود، والسيدة عائشة أم المؤمنين ﵂ وغيرهم.

كما اعتنى في بعض المسائل بإيراد أقوال أئمة من التابعين رحمهم الله تعالى أو من بعدهم، ممن لم يشتهر لهم طلاب أو تلاميذ أو أنهم ألفوا كتباً في جانب من جوانب العلوم الإسلامية المختلفة، من هؤلاء:

علقمة بن قيس بن عبدالله النخعي فقيه العراق، (62هـ) ، عبدالرحمن بن أبي ليلى (83هـ) عروة بن الزبير (93هـ) سعيد بن المسيب (93هـ) إبراهيم بن يزيد النخعي (96هـ) مجاهد بن جبر (102هـ) عامر الشعبي (104هـ) طاووس بن كيسان (106هـ) سالم بن عبدالله بن عمر(107هـ)

(1) ينظر: باب ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة للرجل لوحة (أ/35).

الحسن البصري (110هـ) عطاء بن أبي رباح (114هـ) نافع مولى ابن عمر (117هـ) قتادة بن دعامة (117هـ) عبدالرحمن الأعرج(117هـ) ابن شهاب الزهري (123هـ) ربيعة الرأي (136هـ) زيد بن أسلم (136هـ) الأوزاعي (151هـ) ابن أبي ذئب (159هـ) سفيان الثوري (161هـ) الليث بن سعد(175هـ) ابن المبارك (197هـ) إسحاق بن راهويه (238هـ) .

الملحظ الرابع: نقل الإجماع وبيان المخالفين له.

ينقل ابن التين رحمه الله الإجماع في المسألة إذا كان فيها إجماع وأحيانا يذكر المخالفين له ومن ذلك:

نقله الإجماع في أن السفر الذي تقصر فيه الصلاة محدود عند الفقهاء وإن اختلفوا في المسافة، ثم ذكر من خالف هذا الإجماع فقال: السفر الذي تقصر فيه الصلاة محدود عند فقهاء الأمصار، وذهب داوود أنه لا حد له وأنه يقصر في قليله وكثيره، دليلنا إجماع الصحابة، ذكره القاضي أبو محمد وغيره: أنهم أجمعوا على مسافة، وإن اختلفوا في قدرها، فمن لم يعتبر المسافة خالف الإجماع.[1]

كذلك نقله الإجماع في عدد تكبيرات صلاة الجنازة وأنها أربع كما جاء في حديث الباب " فصف بهم وكبر أربعا" ثم ذكر المخالفين لهذا الإجماع من حيث الاختلاف في عدد التكبيرات فقال: وحكي عن أبي ليلى: أن

(1) ينظر: باب في كم يقصر الصلاة لوحة (أ/7).

التكبير خمس وإليه ذهب الشيعة وحكي عن بعض المتقدمين أنه ثلاث، وقال آخرون: أكثره سبع وأقله ثلاث، وذكر الداودي قيل: ست، وذكره ابن المنذر عن علي بن أبي طالب ﷺ، وقال عن أحمد: لا تنقص من أربع ولا تزيد على سبع، وفيه قول سابع: أن يكبر ما كبر إمامه، ثم ذكر أن الاجماع انعقد على إبطال الخامسة.[1]

أيضا قوله في شرح حديث زكاة الفطر وقوله "أو صاعا من زبيب" لا خلاف في جواز إخراجه بين فقهاء الأمصار، وحكي عن بعض المتأخرين المنع منه، وهو محجوج بالإجماع.[2]

الملحظ الخامس: المقارنة بين أصحاب المذاهب في أغلب المسائل.

كثيرا ما ينقل ابن التين رحمه الله أقوال المذاهب الأخرى في المسألة سواء كان فيها خلاف أو اتفاق بين أصحاب المذاهب حتى أصبح كتابه مصدرا من مصادر الفقه المقارن لما تضمنه من أقوال فقهاء غير المالكية ومن ذلك:

1_ نقله لأقوال العلماء في مسألة حكم صلاة القصر فقال: اختلف أصحابنا في القصر، هل هو واجب، أو مندوب إليه، أو مباح؟ فروي عن أشهب هو: فرض وهو قول ابن بكير وابن الجهم والقاضي إسماعيل وابن

(1) ينظر: باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه لوحة (ب/26).
(2) ينظر: باب صدقة الفطر صاعا من طعام وصاعا من شعير وصاعا من تمر وصاعا من زبيب لوحة (أ/97).

سحنون وأبي حنيفة، وروى أبو مصعب وابن وهب: أنه سنة، وهو قول أكثر أصحابنا، وقول الشافعي والبغداديون من أصحابه يقولون: فرض على التخيير وهو قول الأبهري.[1]

2_ وقوله في ألفاظ التشهد في الصلاة: "التحيات لله والصلوات والطيبات" ذهب أبو حنيفة إلى اختيار هذا اللفظ في التشهد، وذهب الشافعي إلى اختيار تشهد ابن عباس، وذهب مالك إلى اختيار تشهد عمر.[2]

3_ وقوله في صلاة النافلة على الدابة: لا خلاف في جوازه في سفر القصر، واختلفوا في جوازها فيما عداه، فمنعه مالك، وجوزه أبو يوسف في الحضر، دليل الجمهور أنها صلاة فلا يجوز أن يؤتى بها في الحضر على الراحلة كالفرض، وهل يجوز في سفر لا تقصر فيه الصلاة؟ منعه مالك وأجازه الشافعي وأبو حنيفة.[3]

4_ وقوله في شرح حديث "لو منعوني عناقا" قال: فيه: وجوب الصدقة في السخال والفصلان والعجاجيل وبه قال الفقهاء حاشا محمد بن الحسن

(1) ينظر: باب يقصر إذا خرج من موضعه لوحة (أ/12).
(2) ينظر: باب من سمى قوما أو سلم في الصلاة على غيره وهو لا يعلم والتصفيق للنساء لوحة (ب/18).
(3) ينظر: باب صلاة التطوع على الدابة وحيثما توجهت به لوحة (ب/20).

فقال: لا شيء في ذلك، وفيه: أن واحدا منها يجزئ، وهذا قول الشافعي وأبي يوسف، ونحا إليه محمد بن عبد الحكم.[1]

5_ وقوله عند شرح قول ابن عباس: أن الزكاة تعطى لأجل الحج قال: قال ابن حنبل بذلك، وقال: ومعنى قوله تعالى:﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾[2]:الحج، وقال مالك: وجمهور الفقهاء هو الغزو والجهاد، ودليلهم أن هذا اللفظ إذا أطلق كان ظاهره الغزو والجهاد. [3]

6_ وقال في القدر الذي يخرج منه البر في زكاة الفطر: فعندنا لا يخرج إلا صاعا، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: يجزي نصف صاع من بر.[4]

7_ وقوله في العبد إذا كان مملوكا لجماعة هل تخرج عنه زكاة الفطر؟ قال: وإن كان لجماعة زكاه عند مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة: لا تجب فيه زكاة فطر[5].

(1) ينظر: باب البيعة على إيتاء الزكاة لوحة (ب/77).
(2) الآية (60) من سورة التوبة.
(3) ينظر باب: قول الله تعالى وفي الرقاب وفي سبيل الله لوحة (أ/89).
(4) ينظر باب: صدقة الفطر صاعا من طعام وصاعا من شعير وصاعا من تمر وصاعا من زبيب لوحة (ب/109).
(5) ينظر باب: صدقة الفطر على الحر والمملوك لوحة (أ/76).

8_ وقوله في باب اتباع الجنائز: ويمشي أمام الجنائز وهو المشهور من مذهب مالك، وبه قال الشافعي وابن حنبل، وقال أبو حنيفة: المشي أمامها ممنوع، والسنة المشي خلفها، وقال أشهب: المشي خلفها واسع، والسنة أمامها، وقال أبو مصعب: المشي أمامها ووراءها واسع، وكل ذلك فعله الصالحون.[1]

الملحظ السادس: أثر مذهب مالك في الشرح:

وأثر مذهب مالك وأصحابه في شرح ابن التين واضح جداً باعتبار الشارح فقيها مالكيا فكان تركيزه منصبا على المذهب المالكي ، ومن مظاهره:

أ . حكاية أقوال مالك.

نقله لأقوال مالك كثيرة جدا وسنذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

نقله قول مالك في المرأة يسافر معها ابن زوجها قال: وقد قال مالك: أكره أن يخرج بها ابن زوجها وإن كان ذا محرم منها.[2]

(1) ينظر باب: الأمر باتباع الجنائز لوحة (ب/28).
(2) ينظر باب: في كم يقصر الصلاة لوحة (أ/7).

وفي مسألة إتمام الصلاة عند الرجوع من السفر قال: قال مالك: لا يتم حتى يدخل أول بيوت القرية أو يقارب ذلك. (1)

وحكايته قول مالك في مسألة الجمع في السفر وليلة المطر وعرفة ومزدلفة قال: قال مالك يصليها بأذانين وإقامتين. (2)

وفي ركعتي الفجر قال: قال مالك هما من الرغائب وليستا من السنن.

وفي البصاق في الصلاة قال: قال مالك: لا بأس أن يبصق أمامه أو عن يساره أو عن يمينه. (3)

ب . بيان المشهور من مذهب مالك.

عندما يذكر ابن التين رحمه الله أقوال المذهب فإنه يبين المشهور منها ومن ذلك:

قوله في صلاة الجنازة: وأما صلاة الجنازة فلا تمنع في وقت مختار لصلاة الصبح والعصر، فإذا خرج وقتها المختار ففيها قولان: المشهور أن لا تفعل. (4)

(1) ينظر باب: يقصر إذا خرج من موضعه لوحة (ب/9).
(2) ينظر باب: هل يؤذن أو يقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء لوحة (أ/12).
(3) ينظر باب: تعاهد ركعتي الفجر ومن سماهما تطوعا لوحة (ب/22).
(4) ينظر باب: مسجد بيت المقدس لوحة (أ/40).

وقوله في حكم بسط الثوب في الصلاة للسجود قال: وحكم ما أنبتته الأرض وكان باقيا على صفته الأصلية مثل الخمرة والحصير وشبهها حكم الأرض لا كراهة في ذلك، وأما ما أنبتته الأرض وقد انتقل عن صفته الأصلية كثياب القطن والكتان فالمشهور من مذهب مالك كراهية ذلك. (1)

وقوله في مسألة الامام يصلي قاعدا بالناس قال: والمشهور من مذهب مالك: أنه لا يجوز أن يكون إماما إذا كان من وراءه قادرين على القيام. (2)

وقال في اتباع الجنائز: ويمشي أمام الجنائز وهو المشهور من مذهب مالك.(3)

وقال في مسألة التخفيف في الخرص: المشهور عن مالك أنه لا يلغى شئ.(4)

ج . حكاية اختلاف أصحاب مالك.

كما أن ابن التين رحمه الله ينقل أقوال المذاهب الأخرى في المسألة فإنه أيضا ينقل أقوال علماء المذهب المالكي ومن ذلك:

قوله في الإيماء في صلاة النافلة: وهل يومئ من يصلي النافلة على الأرض؟ منعه ابن القاسم، وأجازه ابن حبيب.(1)

(1) ينظر باب: بسط الثوب في الصلاة للسجود لوحة (ب/29).
(2) ينظر باب: الاشارة في الصلاة لوحة (ب/17).
(3) ينظر باب: الأمر باتباع الجنائز لوحة (أ/28).
(4) ينظر باب: خرص التمر لوحة (أ/82).

وقال في افتتاح الصلاة من قيام ثم أراد الجلوس: فمن افتتحها قائما ثم أراد أن يجلس فذلك له عند ابن القاسم وأباه أشهب.[2]

وقال في مسألة التسبيح للإمام في حالة السهو: وأما إن سبحوا به بعد أن استوى قائما فلا يرجع إلى الجلوس؛ لأنه قد فاته محل الجلسة وتلبس بركن وهي الوقوف، فإن رجع فقال ابن القاسم وأشهب وعلي بن زياد: لا تفسد صلاته، وقال سحنون: تفسد، ثم قال: وإذا قلنا: أن صلاته لا تفسد بالرجوع فمتى يسجد؟ قال ابن القاسم بعد السلام، وقال علي وأشهب: قبل.[3]

وقال في مسألة من صلى في ثوب حرير: قال ابن وهب: لا يعيد في الوقت ولا غيره وإن كان واجدا لغيره، وقاله ابن الماجشون في الثمانية سواء صلى به ساهيا أو عامدا قال أشهب: إن كان معه غيره ما يستره لم يعد وإن لم يكن معه غيره أعاد في الوقت، وقال سحنون: يعيد في الوقت وإن كان عليه غيره يستره، وهو قول ابن القاسم، وقال ابن حبيب: وإن كان عليه غيره يستره، وهو قول ابن القاسم، وقال: أثم ولم يعد وإن لم يكن عليه غيره أعاد أبدا.[4]

وقال في باب الزكاة في مسألة الرقاب: فقيل: إنه يشتري رقبة فيعتقها ولا تجزئ من ذلك إلا ما يجزيء في الرقاب الواجبة يريد: من الإسلام

(1) ينظر باب: الايماء على الدابة لوحة (ب/16).
(2) ينظر باب: إذا صلى قاعدا ثم صح أو وجد خفة تمم ما بقى لوحة (أ/24).
(3) ينظر باب: ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة لوحة (ب/26).
(4) ينظر: باب: الأمر باتباع الجنائز لوحة (ب/28).

والسلامة وغيره، وإن أعتق لم يجزه، قاله ابن القاسم وأصبغ، وقيل: المكاتبون، قاله ابن وهب، وروى مطرف عن مالك: أنه كره أن يعطي من الزكاة مكاتب وإن كان يتم به عتقه، ولا عبد ليعتق، قال أصبغ: فإن فعل فليعد أحب إلي ولا أوجبه للاختلاف.[1]

د . أبرز فقهاء المالكية الذين نقل عنهم ابن التين رحمه الله في شرحه.

حظيت أقوال أئمة الفقه المالكي باهتمام كبير من ابن التين رحمه الله، ممن جاء بعد الإمام مالك وحتى عصره، في أوائل القرن السابع، مما جعل كتابه مصدرا من مصادر الفقه المالكي وذلك لوجود أقوال أئمة المذهب في شرحه ومن هؤلاء:

(ابن القاسم وابن وهب وأشهب وابن مسلمة وابن الجهم وابن الماجشون وعيسى بن دينار ومطرف بن عبدالله وابن نافع وأصبغ وابن حبيب وسحنون وابن عبد الحكم وأبو القاسم بن الجلاب وابن القصار وأبو محمد ابن أبي زيد القيرواني والقاضي أبو محمد واللخمي).

الملحظ السابع: نقده في المسائل الفقهية:

ونقده لكثير من المسائل الفقهية والرد عليها بالأدلة دليل على عدم تعصبه وتقليده بدون دليل وهذا كثير في شرحه في عدة مسائل منها:

(1) ينظر: باب: قول الله تعالى وفي الرقاب وفي سبيل الله لوحة (أ/92).

قال أبو سليمان: في حديث ابن عمر . الصلاة على ظهر الدابة . دليل أنه كان يستفتح صلاته مستقبلاً القبلة، قال ابن التين: ولا أدري من أين أخذه أبو سليمان. [1]

وقال ابن القاسم: في زكاة الفطر: من أخرجها فضاعت قبل أن تصل إلى المساكين أجزأته، قال ابن التين: وليس بيّن؛ لأنه ليس مخاطباً بالإخراج إنما خوطب بالإطعام.[2]

وفي مسألة سهو الإمام إذا لم يفهم التسبيح في موضع السهو يكلمه المأموم ولا تفسد صلاته، قال سحنون: إنما ذلك فيمن سها فسلم من اثنتين على مثل خبر ذي اليدين، وقال ابن كنانة: لا يفعله أحد اليوم فإن فعله أعاد، قال ابن التين: وفي كتاب مسلم: "أنه عليه السلام سلّم من ثالثة ثم أتم"[3] وهذا يرد على سحنون وابن كنانة.[4]

وفي مسألة من طلق أو أعتق وهو كافر ثم أسلم، قال ابن التين: فلا يلزمه ذلك في المشهور من مذهب مالك، وقال المغيرة: يلزمه، فإن حلف بذلك وهو نصراني ثم أسلم حنث، وقال البرقي عن أشهب: يلزمه ذلك، ثم

(1) انظر: باب: ثناء الناس على الميت لوحة (ب/35).
(2) انظر: باب: صدقة الفطر على الحر والمملوك لوحة (أ/74).
(3) صحيح مسلم، كتاب: المساجد، باب: السهو في الصلاة والسجود له (573).
(4) انظر: باب: إذا سلم في ركعتين أو ثلاث لوحة (ب/19).

قال ابن التين: ورد هذا بقوله عز وجل ﴿إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾[1].

وفي الصدقة على الموالي قال ابن التين: وقوله في الحديث: "هذا مما تصدق به علي بريرة" فيه: دليل على أصبغ؛ لأنه يقول: موالي القوم منهم لا تحل لهم الصدقة.[2]

أيضا رده على أبي حنيفة بعض أقواله في غسل الميت بحديث الباب من ذلك:

وقوله "واجعلن في الآخرة كافورا" يريد بذلك: تطييب الرائحة، وقال أبو حنيفة: لا أعلم الكافور، قال ابن التين: وهذا الخبر يرد عليه.[3]

خاتمة

من أهم المميزات التي تميز بها شرح ابن التين رحمه الله تعالى هي القيمة العلمية للكتاب، وتظهر هذه القيمة في الآتي:

– أنّه من أوائل الكتب التي شرحت صحيح البخاري في المغرب العربي على وجه الخصوص، وفي العالم الإسلامي على وجه العموم،

(1) الآية (38) من سورة الأنفال، انظر: باب: من تصدق في الشرك ثم أسلم لوحة (ب/65).
(2) انظر: باب: الصدقة على موالي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لوحة (أ/73).
(3) انظر: باب: غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر لوحة (ب/34).

– أنَّه شرح قد توسط زمانه؛ بين الشروح المتقدمة كأعلام الحديث للخطابي والنصيحة للداودي، وشرح المهلب بن أبي صفرة، وشرح ابن بطال، رحمهم الله جميعاً، وأخرى متأخرة كشرح ابن الملقن، والفتح لابن حجر، والعيني، فكان حلقة وصل بينهم مما ربط المتأخرين بكتب من سبقهم بما نقل عنهم من مادة علمية غزيرة خاصة وأن تلك المؤلفات أغلبها في عداد الكتب المفقودة.

– وإنّ الناظر في "المُخبر الفصيح" يجد الكتاب موسوعة فقهية، عنيت بالفقه المقارن ببيان أقوال العلماء، دون تعصب لمذهب دون اخر ومدى اهتمامه بفقه الحديث، وأقوال الأئمة العلماء، من لدن صحابة النَّبي ﷺ والتابعين وتابعيهم، إلى إمام دار الهجرة وأقواله في الفقه، ثم إلى أقوال من تبعه من الأئمة الأعلام، سواء في المذهب المالكي، أو غيره من المذاهب السنية المعروفة المعتبرة.

– ومن مميزات هذا الشرح أن مؤلفه قد راعى فيه الاختصار والدقة، مع الاتيان بالفوائد والأحكام الفقهية دون خلل وأحيانا يطيل في مواضع تحتاج للإطالة والتوسع مما جعل الكتاب في إطاره العام متوسطا فليس بالطويل الممل ولا بالقصير المخل.

– كما ظهرت القيمة العلمية للكتاب من خلال أسلوب مؤلفه حيث إن ابن التين رحمه الله لم يكن مجرد ناقلٍ للأقوال في المسائل اللغوية والفقهية فقط، بل كان ينظر فيها ويناقشها سواء في المسائل اللغوية أو الفقهية

ويرجح بما يراه الحق بالدليل وعندما يرجح قولا للمالكية فليس من باب التعصب وإنما يستدل لهم بحديث الباب أو غيره بل وأحيانا يرد على المالكية قولهم إن كان مخالفا للدليل وهذا في عدة مواضع من الشرح.

– تميز ابن التين رحمه الله في "المُخبر الفصيح"، بأسلوبه في عرض المسائل الفقهية، والذي تمثل في إثارة التساؤلات وطرح الإشكاليات، بعبارات سهلة مما تجعل القارئ يتشوق لمعرفتها عند طرحها.

– كما تميز بعنايته الفائقة باللغة والبحث عن مدلولاتها ومعانيها الأصلية وقواعدها، مستشهداً في بيان ذلك بالكتاب والسنة والشعر وكلام العرب.

– كما أن قيمة "المُخبر الفصيح" العلميّة، قد ظهرت في اهتمام ابن الملقن في التوضيح، وابن حجر في الفتح، والعيني في عمدة القاريء وغيرهم في كثرة الأخذ عنه والاستشهاد بأقواله.

المصادر والمراجع

1. إتحاف القارئ بمعرفة جهود وأعمال العلماء على صحيح البخاري، محمد عصام عرار الحسني، ط1،1987م، اليمامة للطبع والنشر دمشق.
2. إرشاد الساري على صحيح البخاري للقسطلاني، دار إحياء التراث العربي ط بلا.
3. أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، أحمد بن محمد المقري، د ط، د ت، طبعة وزارة الأوقاف المغربية.

4. تاريخ ابن خلدون، للعلامة ابن خلدون، د ط، د ت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
5. تراجم المؤلفين التونسيين.
6. الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المصنفة، محمد بن جعفر الكتاني، ط4، 1406 – 1986م، دار البشائر الإسلامية – بيروت.
7. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد مخلوف، ط1، 1424 هـ-2003م، دار الكتب العلمية، بيروت.
8. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، ط1، 1407هـ/1986م، دار الريان للتراث القاهرة.
9. فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي، ط 2، 1422هـ – 2001م، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة.
10. الفجر الساطع على الصحيح الجامع، محمد الفضيل بن محمد الفاطمي الشبيهي، ط1، 2009م، مكتبة الرشد بيروت.
11. كتاب العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين، حسن حسني عبد الوهاب، ط1990،1م، بيت الحكمة تونس.
12. كشف الظنون، لحاجي، خليفة طبعة 1402هـ – 1982م، دار الفكر، بيروت.
13. مدرسة الإمام البخاري في المغرب، يوسف الكتاني، د ط، د ت، دار اللسان العربي بيروت.
14. معجم المؤلفين، ط1، 1414 هـ – 1993م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

15. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت الأجزاء 1 – 23: الطبعة الثانية ، دار السلاسل – الكويت.
16. نزهة الأنظار في التاريخ والتراجم لتلك الأقطار، محمود مقديش الصفاقسي، ط1، 1988م، دار الغرب الإسلامي.
17. نيل الابتهاج بتطريز الديباج لأحمد بابا التنبكتي، ط2، 2000م، دار الكاتب الجماهيرية وط1، 1423هـ – 2004م، مكتبة الثقافة الدينية.
18. هدية العارفين لإسماعيل باشا، طبعة وكالة المصارف الجليلة، سنة 1751 م ط بلا.

فهرس المحتويات

ت	عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
1	أسلوب الأمر في القرآن (الإهانة والتكريم أنموذجًا)	د. علي عبد السلام بالنور أ. حنان علي بالنور	5
2	أبو تمام البصري وآراؤه الأصولية	د. جمال عمران سحيم	36
3	الجهل بالسنة المظاهر – الآثار – العلاج	د. طارق عطية البقيج	88
4	السواك سنة وعلاج	د. محمد حسين الشريف	124
5	العقوبات والغرامات المالية عند المالكية تأصيل وتطبيق.	د. مختار بشير عبد السلام العالم	163
6	حديث (افتراق الأمة) بين التصحيح والتضعيف	د. عادل فرحات الشلبي	205
7	حماية المجتمع من الجريمة يحقق تكامل المجتمع ووحدته ونموه	د. عبد الحميد إبراهيم سلطان	248
8	من علماء الحديث المعاصرين في ليبيا	د. محمد فرج الزائدي	287
9	ما سمعه ابن عباس ﷺ من النبي ﷺ أو شهده منه:	د. عبد العزيز بوشعيب العسراوي	326
10	مسميات علم العقيدة حتى بداية القرن الخامس الهجري	د. إبراهيم عبد الله سلطان	389
11	الجانب الحديثي والفقهي عند ابن التين الصفاقسي رحمه الله	د. خليفة فرج الجراي	441
12	التوجيه الدلالي لنماذج من رواية نافع المدني	أ. وليد جمعة حامد	476
13	مفهوم التمدن عند الشيخ علي يوسف (1863-1913)	د. يحيى مراد	521
14	سمات أهل الحديث والسنة	د. محمد عبد السلام العالم	561